

## شبهات... وردود

✽ أما عن بعض الشبهات التي يشوهون بها وجه الشريعة، وهي أقل وأحقر من أن يرد عليها، إلا أنه من باب البلاغ ووضع الشيء في موضعه، نجيب عن بعض شبههم<sup>(١)</sup>.

✽ فزعم بعضهم أن إقامة الحدود الشرعية بصفة عامة (من قتل، وقطع، ورجم) على المجرمين فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع عصرنا الحاضر.

**والجواب على هذه الشبهة من وجوه:**

- ١- أن هذه الحدود ثابتة في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة قد تظهر لقوم وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمون إن عرفنا الحكمة أو جهلناها، فلهذا الحكمة البالغة في كل تشريع.
- ٢- أنه مما هو مسلم به بين العقلاء أن كل عقاب لابد فيه من شدة وقسوة، حتى لو ضرب الرجل ولده مؤدياً له لكان في ذلك نوع من القسوة، فالزعم بوجود عقاب من دون شيء من القسوة مكابرة ظاهرة، فليسموها ما شاءوا.
- ٣- إذا لم تشمل العقوبات على شيء من القسوة والشدة

(١) انظروا: رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، للشيخ / محمد القحطاني.

فكيف ستكون رادعة وزاجرة للمجرمين وضعاف النفوس ١٤.

٤ - أننا لو تركنا إقامة الحدود الشرعية لما تزعمونه من القسوة لأوقعنا أنفسنا والمجتمع في قسوة أشد منها، فمن الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم الحد عليه، ولنضرب مثلاً يقرب المراد: ما قولكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية فيستأصل بمشرطه المرهف بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة في الجزء المستأصل، رحمة وشفقة في باقي أجزاء الإنسان.

وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع.

٥ - أن الإسلام قبل أن يحكم عليه بالحد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها لو كان له قلب حي وضمير، لكنه لما أغلق قلبه وألغى عقله ونزع من ضميره الرحمة استحق أن يعاقب من جنس صنيعه.

\* زعم بعضهم أن تطبيق حد السرقة انتهاك لكرامة الإنسان وتشويه لخلقته وسمعته، بل فيه تعطيل لجزء من المجتمع وتمثيل له.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

- ١ - حد السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علماً بالحكمة منه أم لم نعلم.  
قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ذِكْرًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أنه من الرحمة بالمحدود وبالمجتمع استئصال اليد الفاسدة منه؛ منعاً لانتشار الفساد والفوضى واختلال الأمن في المجتمع.
- ٣ - إطلاق السارق من دون عقاب رادع له يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير.
- ٤ - ولتحاكم إلى الواقع: فمن المسلّمات عند من عنده أدنى حد من الاطلاع أن إهمال هذا الحد أو استبداله بغيره يصير المجتمعات غابة لا أمن فيها ولا أمان، ولننظر إلى المجتمعات الغربية، فبالرغم مما وصلوا إليه من الحضارة المدنية إلا أن جرائم السرقة عندهم في ازدياد كبير، بخلاف المجتمعات التي تقيم الحدود، فإن الأمن فيها واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من

(١) سورة: المائدة الأيتان: ٣٨، ٣٩.

السرفات بغيرها من المجتمعات.

- ٥ - أننا نشاهد ما جعلوه عقابًا للسرقة من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثرًا على السراق، بل هو بمثابة المدرسة والجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية.
- ٦ - على أنه لا يتم تنفيذ حد السرقة في الإسلام إلا بعد تحقق شروط وضوابط معينة كبلوغ النصاب في المال المسروق، وانتفاء الشبهة التي تمنع إقامة الحد كسرقة من أشرف على الهلاك ولم يجد ما يبقيه على قيد الحياة.

**يقولون: إن حد الزنا في الشريعة غاية في القسوة.**

**والجواب:**

أن حد الزنا في الشريعة آية في الرحمة، وذلك لما يلي:

- أولاً:** لا يقام الحد ولا تثبت جريمة الزنا، إلا بأربعة شهود، وهذا من رحمة الله بعباده وستره لهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾﴾ (١)، وهذا الإثبات غاية في الصعوبة، والواقع يشهد بهذا.

**ثانيًا:** إذا ثبتت الجريمة (جريمة الزنا) بالاعتراف، فإن أراد أن يرجع عن اعترافه قبل منه ذلك.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَادَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى نَتَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ  
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْكَ  
جُنُونَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاذْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ  
بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْجِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ،  
فَرَجَمْتَاهُ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن ستر الزاني لنفسه لعله يتوب خير له من الاعتراف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ  
مِنْ شِقْوَةِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،  
ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقْوَةِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ،  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ  
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَاذْجُمُوهُ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا

(١) رواه مسلم: (١٦٩١).

مَسَّنَهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ بِسُنْدُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٌ، فَضْرَبَهُ بِهِ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّنَهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** أن الذي يُقام عليه الحد: قد برأت ذمته يوم القيامة، وهو له توبة، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَاكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنْ الرَّأْسِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو جُنُونٍ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَيْتِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تُوْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تُوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ

ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ عَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْ نِسِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا نَبِيًّا لَهْ مِنْ بُرْصَعَةٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعَةٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا<sup>(١)</sup>.

**خامسًا:** لو أن الزانية حُبلى لا يقام عليها الحد، إلا بعد الوضع وفضام الطفل إلا أن يتكفل أحد المسلمين برضاعه، للحديث السابق، فهذه رحمة الشريعة، حتى في تطبيق الحدود.

**سادسًا:** إذا رأى العبد وحده هذه الجريمة أو اعترف لأحد من الناس لزمه أن يستر عليه.

**لعن نعيم بن حمزة:** أن هنرًا لا كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت له جارية يقال لها: فاطمة، قد أملىكت، وكانت ترعى

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥): كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

عَمَّا لَهُمْ، وَإِنْ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبِرَ هَرَّالًا فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَصَيْتُهُ مَسَّ الْحِجَارَةَ، انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ يَلْحَى جُزُورًا، أَوْ سَاقٍ بَعِيرًا، فَضْرَبَهُ بِهِ، فَضَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ يَا هَرَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(١)</sup>.

**وكذلك عموم قوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.**

فهذا كله يبان لرحمة الشريعة وعدلها بالأمه عامة، وبالمحدود ومرتكب الجريمة خاصة.

• زعم بعضهم أن تنفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخل في خصوصياته، فضلاً عن ما فيه من الغلظة والقسوة التي يابهاها عالمنا المتحضر اليوم.

**• والجواب على هذه الشبهة من وجوه:**

١ - حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل

(١) أخرجه أحمد: (٢١٨٩١)، وصححه لشواهده محققو طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٤٤٢).



لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم.

**قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَذَانُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (١)

٢- أن الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما.

٣- لقد اهتم الشارع بالحفاظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه.

٤- حرم الشرع الإسلامي الخمر لما فيها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع ومن ذلك:

أ- الخمر تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام والجرائم، وتعرضه لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة.

ويقول تقرير نشر عام ١٩٨٠م لهيئة الصحة العالمية: إن ٨٦ في المائة من حالات القتل، و ٥٠ في المائة من حالات الاغتصاب وجرائم العنف: تمت تحت تأثير الكحول.

ب- لما في شرب الخمر من الضرر البالغ على صحة الإنسان، وتؤدي إلى إتلاف الجهاز العصبي، وغير ذلك من الأمراض، كما ثبت ذلك بالطب الحديث.

(١) سورة: المائدة الآية: ٩٠.

يقول أحد الأطباء: «إن الخمر هي السبب المباشر وغير المباشر في خمسين في المائة من مجموع حالات الوفاة التي يفحصها بمعمل الطب الشرعي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة».

ت- أنها تسبب العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ث- إن الخمر تضع متعاطيها في وضع مزر مهين غير لائق بالحيوان، فضلاً عن الإنسان.

ج- إن الخمر تحدث تغييراً خطيراً في نفسية الإنسان، فتولد فيه الشعور بالنقص والاحتقار والقلق والاضطراب النفسي.

ح- أنها تجعل الإنسان يظهر بمظهر غير لائق، فتخرجه عن احتشامه ووقاره.

خ- أنها إسراف للمال فيما يضر ولا ينفع، يكلف الفرد والدول الخسائر الفادحة.

فقد ذكرت بعض التقارير التي نشرت عام ١٩٨٠م أن فرنسا تخسر على الخمور في العام الواحد ما يربو على (سبعة آلاف مليون دولار)، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تخسر ما يربو على (ثلاثين ألف مليون دولار) سنوياً.

د- أنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه

وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة.

ذ- أنها تحول الإنسان إلى شخص أناني يتفق ماله على ملذاته وشهواته ويترك زوجته وأولاده دون رعاية واهتمام. فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شربها.

❖ شبهة تعارض الشريعة:

**يقولون:** كيف نجتمع بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٩) (١).

وبين ما ثبت عن عكرمة، قال: أتيت عليّ عليه السلام، بزنادقة فأخرفهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أخرفهم، لينهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعباد الله» ولقتلتهم، ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» (٢).

**والجواب:** أنه لا يُكره أحد على دخول الإسلام ابتداء بل باستثناء ما ورد في مشركي العرب فإن الناس يخبرون بين الإسلام والجزية، بيد أنه من دخل الإسلام بإرادته من دون إكراه، فلا يُقبل

(١) سورة: البقرة الآية: ٢٥٦.

(٢) أخرجه أحمد: (١٨٧١) (٣/٣٦٤)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٢): كتاب استيابة المرتدين والشعابيين وقبائلهم، باب حكم المرتد والشركنة وأشجارهم.

منه بعد ذلك أن يرجع إلى دينه؛ لأن هذا بصير تلاعباً بالأديان، والذي يُرجى من ورائه الطعن في الدين، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكُفِرُوا، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) .

فعمدوا إلى الدخول في الإسلام في أول النهار، ثم يرتدون في آخره، حتى يبينوا للناس أنه ليس بدين حسن، دخلناه أول النهار، فما رأيناه حسناً، فخرجنا منه، لا يريدون بذلك إلا الطعن في الدين فهذا لا يقبل أبداً.

فيظهر من ذلك أنه لا تعارض، فالآية تتكلم عن نهي الله عن إكراه أهل الكتاب على دخول الإسلام، والحديث يتكلم عن من أسلم، ثم أراد أن يرجع عن دينه فهذا لا يقبل لما قدمنا. فإن أنكروا على الشريعة أنها تحكم بقتل المرتد.

فإننا نقول لهم إن قتل المرتد حكماً لم تنفرد به الشريعة الإسلامية، بل هو نص في العهد القديم والجديد.

فلماذا ينكر على الشريعة حكمها دون الشرائع الأخرى، وأني لأرى أسباب ذلك:

- ١- ضعف الانتماء إلى هذا الدين.
- ٢- غياب سيف الشريعة المعظلة التي كانت تخرس

(١) سورة: آل عمران الآية: ٧٢.

المعتدين عليها.

وختانقا فإليك كلمة موجزة قالها أحد العلماء:

أُرْسِلَ طَرْفَكَ إِلَى نَشْأَةِ الْأُمَّةِ وَتَبَيَّنَ أَسْبَابَ نُهْوضِهَا الْأَوَّلِ  
فَتَرَى أَنَّ مَا جَمَعَ كَلِمَتَهَا وَأَنْهَضَ هِمَمَ آخَادِهَا وَلَحَّمَ بَيْنَ أَفْرَادِهَا  
وَصَعَدَ بِهَا إِلَى مَكَانَةِ تَشْرِيفٍ مِنْهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأُمَمِ وَتَشَوُّسُهُمْ  
وَهِيَ فِي مَقَامِهَا بِدَقِيقِ حِكْمَتِهَا إِنَّمَا هُوَ (دِينٌ) قَوِيمٌ الْأُصُولِ  
مُحْكِمٌ الْقَوَاعِدِ شَامِلٌ لِأَنْوَاعِ الْحُكْمِ بَاعِثٌ عَلَى الْأَلْفَةِ دَاعٍ إِلَى  
الْمَحَبَّةِ مُرَكَّبٌ لِلنَّفُوسِ مُطَهِّرٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ أَذْرَانِ الْخَسَائِسِ مُنَوِّرٌ  
لِلْعُقُولِ بِإِسْرَاقِ الْحَقِّ مِنْ مَطَالِعِ قَضَايَاهُ كَافِلٌ لِكُلِّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ  
الْإِنْسَانُ مِنْ مَبَانِي الْأَجْتِمَاعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَخَافِظٌ وَجُودَهَا وَيُنَادِي  
بِمُعْتَقَدِيهِ إِلَى جَمِيعِ فُرُوعِ الْمَدِينَةِ الصَّحِيحَةِ، انظُرْ إِلَى التَّارِيخِ  
قَبْلَ بَعَثَةِ الدِّينِ وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَمَجِيَّةِ وَالشَّتَاتِ وَإِتْيَانِ الدَّنَائِيَا  
وَالْمُنْكَرَاتِ حَتَّى إِذَا جَاءَهَا الدِّينُ وَحَدَّهَا وَقَوَّأَهَا وَهَدَّيَهَا وَنَوَّرَ  
عُقُولَهَا وَقَوَّمَ أَخْلَاقَهَا وَسَدَّدَ أَحْكَامَهَا فَسَادَتْ عَلَى الْعَالَمِ  
وَسَاسَتْ مَنْ تَوَلَّاهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ<sup>(١)</sup>.



(١) مولود الطمَّان: (٦/٤٢٤).